القرار عدد 1245
الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014
في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/758

حق الإضراب – حق دستوري يمارس للدفاع عن حقوق مشروعة للعمال – حجز الأجراء للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها للضغط على المشغلة بإصلاحها – عمل غير مشروع.

لئن كان الدستور المغربي يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع لأنه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمضربين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كانت تربطه بالمدعى عليه علاقة شغلية منذ 2007/8/1 لغاية 2011/3/7 حيث تم طرده دون مبرر ملتمسا الحكم له بتعويضات مختلفة، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية مع النفاذ المعجل فيما يخص العطلة وتحميل المدعى عليها الصائر، وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب تصديا مع الصائر على المستأنف عليه في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : انعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 345 من ق.م.م فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا

سليما فالثابت من أوراق الملف والحكم الابتدائي والبحث المنجز استئنافيا أن الطالب لم يصدر منه أي خطأ بحيث أنه مارس الإضراب محترما بذلك الضوابط و لم يصدر منه أي خطأ سواء أثناء الإضراب أو قبله بل إنه بادر إلى إجراء صلح مع المشغلة من أجل الرجوع إلى العمل وبالفعل تم الاتفاق على ذلك مع الشركة المشغلة وذلك ما يثبته محضر تسوية قضائية لنزاع جماعي بحيث وقع عليه ممثل الأجراء وممثل المشغلة وممثل مندوبية الشغل بالإضافة إلى ذلك وتأكيدا للصلح المذكور وبادر معية باقي العمال بمحاولة الرجوع إلى عملهم إلا أن ممثل الشركة رفض ذلك وهذا ما يؤكده محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عوكشة الرافعي المؤرخ في 2011/3/10 وأنه ليس بالملف ما يفيد أن الطالب منع ممثل المشغلة من التصرف في الشاحنات وأن هذه الأخيرة كانت متواجدة بمقرهم المعتاد (بني انصار) وأثناء ممارسة الإضراب كانت الشاحنات متوقفة هناك وهذا ما يؤكد أن الطالب لم يصدر منه أي خطأ جسيم من شأنه حرمانه من التعويض عن الطرد التعسفي وأن محضر المعاينة الذي اعتمد عليه القرار المطعون فيه لا يفيد بأن الطالب قد استولى على الشاحنة، كما أن المكان الذي وصفه محضر المعاينة (بني انصار) هو المكان الطبيعي الذي تتواجد فيه الشاحنات أثناء العمل وأن الطالب عند ممارسته للإضراب كان يهدف من وراء ذلك الدفاع عن حقوقه المشروعة و لم يضر بالشركة بحيث إن من بين مطالبه صيانة الشاحنات وعدم توفر الشاحنة على الفحص التقني، واستنادا لما ذكر فإن القرار الاستئنافي جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل ذلك أن المادة المذكورة حصرت الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن تؤدي إلى فصل الأجير وأن الطالب لم يرتكب أي خطأ من الأخطاء الواردة في المادة 39 من مدونة الشغل بل إن الإضراب الذي قام به حق مشروع، كما أن الطالب لم يتسبب للمشغلة في أية خسارة بل هي التي رفضت السماح له بالرجوع إلى عمله وذلك ما يثبته محضر الصلح الموقع عليه من طرف جميع الأطراف ومحضر المعاينة المؤرخ في 2011/3/10، مما يؤكد بأن القرار جاء مخالفا للمادة 39 من مدونة الشغل مما يتعين معه نقضه.

لكن، خلافا لما عابه الطالب على القرار، **فمن جهة أولى**، فالثابت من إقراره المدون بمحضر البحث المنجز استئنافيا أن الإضراب الذي قام به رفقة باقي زملائه كان من أجل حث المشغلة على إصلاح الشاحنات التي كان يتولى المضربون سياقتها وذلك بسبب

تآكلها وعدم صلاحية الفحص التقني المتعلق بها مؤكدا أنه أثناء فترة الإضراب كانت مفاتيح الشاحنة بحوزته.

ومن جهة ثانية، فإن الإضراب وإن كان حقا مشروعا يكفله الدستور، فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن ما قام به الأجير رفقة باقي العمال كان من أجل إقناع المشغلة بإصلاح الشاحنات التي كانوا يعملون عليها، وأن ما قاموا به من حجز للشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين وبالتالي يشكل عملا غير مشروع.

وأن القرار الاستئنافي لما اعتبر "أن احتجاز المستأنف عليه لأدوات عمل الشركة المستأنفة وهي الشاحنة الثابت من إقراره القضائي وكذا محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي... يشكل خطأ جسيما نتجت عنه خسارة مادية للشركة نتيجة حرمانها من وسائل العمل المملوكة لها" ورتب بالتالي الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثالثة، فإن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة الشغل لم تأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، مما يبقى معه القرار الاستئنافي غير خارق لمقتضيات المادة أعلاه من مدونة الشغل لما اعتبر ما نسب للأجير خطأ جسيما، وتبقى معه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة مليكة بتراهير – **المقرر** : السيدة مرية شيحة – **المحامي العام** : السيد رشيد بناني.